موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

د. فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد





موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

د. فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٤/ ٦/ ١٤٤٦هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام.

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بحث مسألة حكم أتباع الفرق التي تنتسب في ظاهرها إلى الإسلام، والتي أجمع العلماء على أن أصولها وعقائدها ليست من الإسلام، وقد وقع التحرير لرأي عالمين من العلماء الذين بسطوا فيها القول هما: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ).

منهج البحث: الوصفي، والتحليلي.

أهم النتائج: التمييز بين طبقات العوام بناء على عارض الجهل والعلم، وكذا التمييز بين ما يعتقدونه من عقائد؛ فهناك عقائد تتصادم مع أصول الإسلام الظاهرة، وهناك عقائد لا تتصادم مع أصوله.

أهم التوصيات: بحث المسائل الفقهية والعقدية المتفرعة عن هذه المسألة، وكذلك بحث حكم من قُضي بكفره من أتباع هذه الفرقة؛ هل هو من الكفار الأصليين أو من المرتدين؟ حيث إن الكفار الأصليين يفارقون المرتدين في عدد من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: أتباع، عوام، الفرق، الإسلام، المنتسبة.

Ibn Taymiyya and Ibn al-Qayyim's Stance on Followers of Sects Claiming Affiliation with Islam

Dr. FAISAL BIN ABDULMAJEED BIN ABDULLAH ALSHAMRANI
Department of Islamic Studies - College of Science and Arts
King Khalid University

Abstract:

Topic of the Research: "The Position of Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim "towards the Followers of the Sects Affiliated with Islam

Objective of the Research: The current research aims to discuss the issue of the provision on followers of sects that are ostensibly affiliated with Islam, and whose origins and beliefs are unanimously agreed upon by scholars that are not part of Islam. The editorial was according to the opinion of two of the scholars who explained it, namely: Ibn Taymiyyah (D. 728H) and Ibi Al-Qayyim (D. .751H)

Methodology of the Research: It has adopted the descriptive analytical .approach

The most Prominent Findings of the Research: Distinction between the classes of the common people according to the symptoms of ignorance and knowledge, as well as the distinction between the beliefs they believe; As there are beliefs that clash with the apparent principles of Islam, and there are beliefs .that do not clash with its principles

Recommendations of the Research: Discussing the jurisprudential and doctrinal issues emanating from this issue, as well as examine the ruling on those among the followers of this sect who are judged to be infidels; Is he one of the original infidels or an apostate? Whereas the original infidels differ from the apostates in several provisions.

key words: Followers - Common People - Sects - Islam - Affiliates

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فمنذ أن أذن الله لرسوله ﷺ بالبلاغ وبالبيان، شرع عليه الصلاة والسلام بتبليغ هذا الشرع المطهر، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى، إلا وقد أدى الأمانة، وأتم البلاغ، حتى تركنا على المحجة البيضاء.

وعلى هذا سار صحابته الميامين، ولم يخرجوا عمَّا خطه لهم الرسول الكريم ﷺ، وعلى إثرهم سار التابعون فمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إلا أن أقوامًا قد التبس عليهم الحق بالباطل، وأغرتهم شهواتهم وشبهاتهم، فانحرفوا عن الصراط المستقيم، وكوّنوا فرقًا وجماعات تزعم الانتساب إلى هذا الدِّين القويم وهي تناقضه في أصوله وفروعه.

ولكن لما كانت دعوة أصحاب هذه الفرق في ظاهرها مجارية لأحكام الإسلام؛ اغترّ أناس من عوام المسلمين بهذه الدعاوي، فانضووا إلى هذه الفرق على إثر توهمٍ خاطئ.

ولما كان هؤلاء مخالطين لبقية المسلمين، كان من الواجب على العلماء تفصيل حالهم، وبيان أحكامهم، لمعرفة سبيل التعامل معهم، وكان من هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والإمام ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ومن هنا وقعت الرغبة لتحرير أقوالهم في هذه المسألة الدقيقة، فانتظم البحث في العنوان الآتي: (موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام).

موضوع الدراسة:

تحرير أقوال الإمامين ابن تيمية وابن القيم في حكم عوام الفرق المنتسبة للإسلام.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة حال هؤلاء العوام والأتباع المنضوين إلى هذه الفرق المنتسبة للإسلام.
٢. ما منهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين.
٣. ما حكم هؤلاء العوام والأتباع عند ابن تيمية وابن القيم.

أهمية الموضوع:

١. ارتباطها المسألة بباب عظيم من أبواب الاعتقاد وهو ما يتعلق بمسائل الأسماء والأحكام المندرجة ضمن باب الإيمان.
٢. مسيس الحاجة إليها، حيث إن كثيرًا من هؤلاء العوام والأتباع مجاور لغيره من شتى الطوائف.
٣. كثرة ما يتفرع عن هذه المسألة من أحكام فقهية وعقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة بتحرير أقوال هذين الإمامين؛ نظرًا لأنه قد نُسب لبعضهم ما لم يقولوا به، ولا يلزمهم.
٢. وقد وقع الاقتصار على تحرير قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، للأسباب الآتية:

أ. كونهما من أكثر أئمة أهل السنة توسُّعًا في بحث هذه المسألة.

ب. أنهم تصدوا لبحث هذه المسألة، وفصّلوا القول فيها.

ت. أن لهم مواقف ظاهرة ومشهورة مع هذه الفرق وأتباعها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع ما ذكره هذين الإمامين في كتبهم عن أتباع هذه الفرق، مع الحرص على تأصيل هذه المسألة من كتب أهل السنة.

الإجراءات المتبعة في البحث:

١. عزو الآيات سيكون في المتن عقيب الآية مباشرة، مع اعتماد الرسم العثماني.

٢. منهج العزو للأحاديث سيكون على النحو الآتي:

أ. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزوه إلى موضعه منهما.

ب. فإن كان الحديث في غير الصحيحين فيُعزى إلى أشهر الكتب المعتبرة، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من خلال أقوال الأئمة.

ت. وضع الحديث بين علامتي تنصيص.

ث. الإحالة تكون إلى رقم الحديث فقط.

٣. توثيق النصوص المنقولة من خلال عزوها إلى قائليها والكتب التي ذكرتها.

٤. التعريف بالمذاهب والفرق إذا لم يحصل التعريف بها في المتن.

٥. الترجمة ستكون للأعلام غير المشهورين وبشكل موجز من خلال ذكر اسمه ووفاته، مع الإشارة إلى ما تميز به من علوم ومعارف.

الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات لها علاقة بهذا الموضوع، وهي:

١. "**أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام**" دراسة عقدية نقدية، للباحث علي العتيبي، وهذه الدراسة جاءت لبيان حكم العامة المنتسبين للإسلام مطلقًا، بخلاف الدراسة التي قدمتها فهي مرتبطة بأتباع الفرق المنتسبة للإسلام، وهذا فيه فرق ظاهر.

٢. "**حكم اعتقاد العامة عند السلف**" للدكتور عبد الله العنقري، وهذه يقال فيها ما قيل في سابقتها بأنها مرتبطة بعوام المسلمين مطلقًا، بخلاف هذا البحث المختص بأتباع الفرق المنتسبة للإسلام.

٣. "**التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم ومظاهره وآثاره وطرق علاجه**" للدكتور ناصر الجديع، وهذا الكتاب أبعد من سابقيه عن موضوع بحثي، فإنه مرتبط بالتقليد وأحواله، أما بحثي فظاهر من عنوانه من ارتباطه بالعوام وأحوالهم، والتقليد حالٌ من الأحوال التي تعرض للعوام.

ومما تفارق به هذه الدراسةُ الدراسات السابقة اختصاصها ببحث هذه المسألة عند الإمامين: ابن تيمية وابن القيم.

خطة البحث:

تكون البحث من:

مقدمة، وفيها: موضوع الدراسة، وأسئلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد.

المبحث الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع، وحكم الانتساب للفرق البدعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع.

المطلب الثاني: حكم الانتساب للفرق البدعية والموالاة على ذلك.

المبحث الثاني: تحرير مذاهب العلماء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وحدودها.

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية.

المطلب الثالث: مذهب ابن القيم.

المطلب الرابع: تعقيب على مذاهب العلماء.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع، وحكم الانتساب للفرق البدعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع

المسألة الأولى: موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع

الفرع الأول: أقسام البدع

البدعة هي: "ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، من عقيدة أو عمل"(١)، والبدع وإن كانت مشتركة في وصف الضلالة بنص حديث رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(٢)، إلا أنها ليست على رتبة واحدة في الضلال، فهي على دركات متفاوتة يقول الشاطبي(٣) رحمه الله: «البدع إذا تؤمِّل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة؛

فمنها ما هو كفر صُراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [سورة الأنعام:١٣٦] الآية ... وكذلك بدعة المنافقين

---

(١) "تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد" لابن عثيمين (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٢/٢/ح٨٦٧).

(٣) هو الإمام، اللغوي، الفقيه، الأصولي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. توفي ٧٩٠هـ. انظر: "نيل الابتهاج" للتنبكتي (ص: ٤٩).

حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف: هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج(١) والقدرية(٢) والمرجئة ومَن أشبههم من الفرق الضالة»(٣).

ومن هنا فقد قسَّم العلماء البدع – باعتبار ذاتها(٤) – إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة

وذلك كبدعة الجهمية(٥) في خلق القرآن، أو أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا يقول ابن تيمية: «المشهور من مذهب الإمام أحمد

---

(١) اسم يطلق على فرق شتى يجمعها أنها خرجت على الإمام الحق، وكفرت بالكبيرة. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٨٦) "الملل والنحل" للشهرستاني (١/ ١٤٤) و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٩/ ٧٢)، و"الخوارج"، غالب عواجي (ص: ٢١).

(٢) المراد بالقدرية هنا من ينفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، وهم القدرية غير الغلاة، أما الغلاة فإنهم ينفون علم الله تعالى بالأشياء قبل وقوعها. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٢٢٧)، و"منهاج السنة النبوية" (٣/ ١٢٧)، و"العقيدة الواسطية" (ص:٩٩)، كلاهما لابن تيمية و"مقالات الفرق" للقفاري (ص: ٤٩).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٥٤) باختصار، وانظر ما بعدها؛ حيث إن الشاطبي أشار إلى تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام تفريعا على الأحكام التكليفية الخمسة. وانظر في مناقشة هذا التقسيم وبيان خطئه «موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع»، للرحيلي (١/ ١٠٦) وما بعدها.

(٤) أي: دون النظر إلى مَن قامت به البدعة.

(٥) نسبة إلى رجل اسمه: الجهم بن صفوان الراسبي، وقد اشتهر بجملة من البدع منها: تعطيل الأسماء والصفات، والجبر. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٤٧٧، ٥٨٩)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٢/ ١١٩، ١٥/ ٢٢١)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص: ٣٤٦).

وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك[١]: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته»[٢].

القسم الثاني: بدع غير مكفرة

وهي التي لم تصل إلى حد البدع المكفرة؛ كبدعة الشيعة المفضلة، فقد ذكر ابن تيمية أنه لا يعلم عن أئمة الإسلام خلافًا في عدم كفر أصحابها[٣].

الفرع الثاني: أحوال الفرق المنتسبة إلى الإسلام من حيث الحكم عليها بالتكفير وعدمه

تنقسم الفرق من حيث الحكم عليها بالتكفير وعدمه إلى ثلاثة أقسام[٤]:

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أحد أئمة الإسلام، توفي ١١٨هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٧٨/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥١/٣) و (٣٤٨/٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥١/٣-٣٥٢)، (٦١/٦)، والمعيار المعرب، للونشريسي (٣٣٩/٢-٣٤١)، وضوابط التكفير، لعبد الله القرني (ص:٣٨٣-٣٩٢).

القسم الأول: فرق اتفق الأئمة على تكفيرها؛ كغلاة الجهمية، والقدرية الأوائل منكري العلم، والفرق الباطنية كالنصيرية.

القسم الثاني: فرق اتفق جل الأئمة على عدم تكفيرها كالشيعة المفضلة، ومرجئة الفقهاء.

القسم الثالث: فرق اختلف العلماء في تكفيرها؛ كالخوارج والمعتزلة وغيرهم.

وهذا الحكم إنما هو بالنظر إلى الاعتقادات التي اشتهرت بها كل فرقة من هذه الفرق، ولا يعني ذلك إطلاق التكفير على جميع أفراد هذه الفرق.

الفرع الثالث: أهل السنة لا يكفرون بمجرد المخالفة

إن باب التكفير وكذا التفسيق باب عظمت فيه الفتنة، وطاشت فيه العقول والأحلام، وكثرت فيه الآراء، ومن تأمل منهج أهل السنة والجماعة وجده وسطًا بين طرفين؛

أحدهما: من نفى التكفير عن أهل القبلة نفيًا عامًّا، فلم يكفر أحدًا من أهل البدع وإن قام الوصف المناسب لإلحاق الكفر به وتوفرت الشروط وانتفت الموانع.

والآخر: غلا في التكفير ووسع دائرته لتشمل سائر أهل البدع.

وأما أهل الحق الذين اتخذوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إمامًا، فكانوا على الجادة التي رسمها الشرع؛ ففصلوا القول في ذلك وبينوه[1]. ولم تكن أقوالهم وتقريراتهم مبنية على التشفّي أو التحزب المقيت كما هو الحال

---

(١) انظر: "موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع"، للرحيلي (١/١٦٣).

عند أهل البدع يقول ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفّر فسّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا، ويكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتَّبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران:١١٠] قال أبو هريرة: «كنتم خير الناس للناس»[١] وأهل السنة نقاوة المسلمين»[٢] .

فمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين منضبط بأمرين[٣]:

الأمر الأول: أن الدافع لهم في التعامل مع المخالفين إنما هو الإخلاص لله ﷻ، والطاعة له، ورجاء الإصلاح، وليس الدافع في ذلك هوى النفس ونحو ذلك.

وأما الأمر الثاني: انضباطهم بالشرع وعدم الخروج عن سلطانه؛ فهم لا يحكمون إلا بعلم وعدل، فلا يجورون على أحد ولا يظلمونه، وإمامهم في ذلك قول الباري تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة:٨].

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥/٦٧٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: أصول الإسماعيلية، للسلومي (١/٢٩).

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «فأهل السنة يستعملون معهم[١] العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقًا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا. وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم»[٢].

المسألة الثانية: قواعد منهجية في التعامل مع المخالفين

القاعدة الأولى: القتال لا يعني التكفير بإطلاق

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة والتي جرى عليها عمل الحكام والقضاة والعلماء عقوبة المبتدع إن كان داعية لبدعته أو معلنًا لها، بخلاف المستتر ببدعته فإنهم لا يرون عقوبته؛ وذلك لأن العقوبة من باب إنكار المنكر، والإنكار لا يكون إلا على من أظهر المنكر بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه[٣].

يقول ابن تيمية حاكيًا قول السلف والأئمة فيمن جاهر ببدعته ومنْكَره: «الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يُصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا أو يرتدع غيرهم؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل

---

(١) وكلامه رحمه الله في سياق ذكر الرافضة.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، للرحيلي (٢/٦١٣).

علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة[(١)]، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[(٢)]. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها»[(٣)].

وبناء على هذا؛ فقد سلك السلف عدة أساليب وطرق في التعامل مع المخالف بغرض الإصلاح، فكانوا ينوعون طرقهم بحسب المخالف وحاله؛ **وهي بين أن تكون:**

معنوية؛ كترك الصلاة خلفهم، وعليهم، وترك مناكحتهم، وترك السلام عليهم، وعدم قبول روايتهم وشهادتهم، وغير ذلك مما يطول المقام بذكره.

أو **حسية؛** وهي إما أن تكون متعلقة بالمال أو البدن، وهي تتدرج من أعلاها وهو القتل إلى ما دون ذلك.

والمقصد في هذا المقام هو بيان أن القتل لا يشترط أن يكون نازلًا بمن هو كافر أو مرتد؛ حيث إن قتل المبتدع في الشرع له مقصدان[(٤)]:

---

(١) ورد في ذلك بعض الآثار، انظر: الطبراني في «الأوسط» (٥/٩٤/ح٤٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١/١٧٧/ح١)، وقال محققوا المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٤).

أحدهما: قتله ردة؛ كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، وكذا من قُطع بكفره وزندقته فإنه يقتل إجماعًا، دلَّ على ذلك قوله ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه»[١]، وأجمع على ذلك أهل العلم؛ نقل ذلك ابن قدامة[٢] حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا»[٣].

والثاني: قتلهم دفعًا لفسادهم وحماية للناس من فتنتهم وشرهم؛ إذا لم يمكن دفع شرهم إلا بالقتل. ويقتل الكافر منهم وغير الكافر ما دام أنه داعية لبدعته ويخشى الافتتان به؛ كما دلت على ذلك أقوال السلف[٤].

يقول ابن أبي زمنين[٥]: «اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء: فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار. ومنهم: من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام، ويقول: إن الذي هم عليه فسوق ومعاص إلا أنها أشد المعاصي والفسوق. وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس، والذي يعتقدونه فيهم وكانوا يقولون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من بدل دينه فاقتلوه، رقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢)

(٢) هو الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الاعلام في مذهب الامام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٦٢/٢٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

(٤) انظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، للرحيلي (٦٢٣/٢).

(٥) هو الإمام، الزاهد، محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين، توفي ٣٩٩هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٨٨/١٧).

لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج، ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل»[١].

ويقول ابن تيمية: «ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر»[٢].

ويقول أيضًا: «وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة»[٣]

وممن نبّه على هذا أيضا الشاطبي حيث يقول – في معرض حديثه عن الأحكام المتعلقة بأهل البدع –: «القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، فيمن أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابة»[٤].

القاعدة الثانية: أن الحكم على الآخرين إنما هو بحسب الظاهر، وأما البواطن وما يرتبط بها فهي من أمر الآخرة وحكم ذلك إنما هو لله تعالى.

يقول الشاطبي رحمه الله: «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضًا، فإن سيد البشر ﷺ مع

---

(١) أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٣٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٠١).

إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: «خوفًا أن يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»(١)»(٢).

وقد استند أهل السنة في تقرير هذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

أولاً: ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّة، فصبحنا الحُرُقات من جهينة، فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ(٣).

قال النووي(٤) في تعليقه على قوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه»: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر»(٥).

---

(١) جزء من حيث متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥١٨)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٦) برقم (١٥٨).

(٤) هو شيخ الشافعية، الإمام، الفقيه، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، توفي ٦٧٦هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (١٥/٣٢٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٧).

ثانيًا: قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[١].

قال البغوي[٢]: «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا، إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهر شعار الدين أُجري عليه حُكمه، ولم يُكشف عن باطن أمره. ولو وجد مختونٌ فيما بين قتلى غلف، عُزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيطٌ في بلد المسلمين حُكم بإسلامه»[٣].

ثالثًا: حديث جارية معاوية بن الحكم رضي الله عنها عندما سأل رسول الله ﷺ : أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعتقها، فإنها مؤمنة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري غي صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ (١/١٤/ح٢٥).

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي. توفي ٥١٦هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٩/٤٣٩).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١/ ٧٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١/ح٥٣٧).

قال ابن تيمية: «فإن الإيمان الذي عُلقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة. ولهذا لما ذكر الأثرم[١] لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢] أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة؛ لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار »[٣] وذلك لأن «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة؛ فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة البقرة:٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلُّون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك»[٤].

---

(١) هو الإمام الفقيه، صاحب الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي. توفي في حدود ٢٦٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٢٧٥/٦).

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

المطلب الثاني: حكم الانتساب للفرق البدعية والموالاة على ذلك:

لا يجوز عقد الموالاة على اسم دون اسم الإسلام[1]، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «...ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جُثَاء جهنم» قالوا: يا رسول الله، وإن صام، وإن صلى؟ قال: «وإن صام، وإن صلَّى، وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله عز وجل؛ المسلمين، المؤمنين، عباد الله عز وجل»[2].

ويقول ميمون بن مهران[3] رحمه الله يقول: «إياكم وكلَّ هوى يسمى بغير الإسلام»[4].

ولهذا لما جاء رجل إلى مالك رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، قال مالك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، سَلْ ، قال: من أهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي[5].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»، لبكر أبوزيد (ص:٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٤٠٦/ح١٧١٧٠) وصححه محققو المسند.

(٣) هو الإمام، ميمون بن مهران الجزري. توفي ١١٦ أو ١١٧هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٥/٧١).

(٤) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٥٤).

(٥) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر (ص: ٣٥)

ﭐللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [سورة آل عمران:١٠٣] ... فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى؛ بلا برهان من الله تعالى. وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا. فهذا فعل أهل البدع ... وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه. وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله» إلى أن قال: «وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟! وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [سورة المائدة:١٤] فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٩-٤٢١).

المبحث الثاني: تحرير مذاهب ابن تيمية وابن القيم في أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

تمهيد:

تحدث كثير من العلماء المتقدمين عن أحوال الفرق؛ بيانًا للناس ونصحًا للأمة حتى لا ينخدعوا بزيف أهل الزيغ منهم ويتميز الحق من الضلال؛ وكثيرٌ منهم بيّن حكمها في الجملة، إلا أننا وحين نُدقق في أقوالهم نجدهم ينصّون في كثير من الأحايين على حكم هذه الاعتقادات دون النظر إلى أحوال القائلين بها، وغاية ما وجدت في ذلك هي نصوص مجملة كما عند عبد القاهر البغدادي(١) رحمه الله حيث يقول: «واختلف أصحابنا في حكمهم(٢)؛ فمنهم من قال: هم مجوس، وأجاز أخذ الجزية منهم، وحرم ذبائحهم ونكاحهم، ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين، إن تابوا وإلا قتلوا، وهذا هو الصحيح عندنا»(٣).

ويظهر من هذا النص أن عبد القاهر يقضي بكفر الأتباع تبعًا للرؤوس مطلقًا دون التفصيل في حالهم.

وكذا ما ورد عن ابن حزم رحمه الله حيث يقول: «وليس كذلك(٤): من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية؛ ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر

---

(١) هو الفقيه، الأصولي، المتفنن، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني. أشعري المعتقد، توفي ٤٣٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٩/٤٦٣).

(٢) أي: الباطنية.

(٣) «أصول الدين»، للبغدادي (ص: ٣٣٠).

(٤) أي: ليس كافرًا.

والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا. وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فكافرٌ بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك»[1].

ويظهر من هذا الإطلاق إلحاق العوام بالرؤوس في الحكم؛ إلا أن مناط التكفير فيه ليس في الانتساب بل إنه جعل مناط التكفير هو الإقامة في أرضهم وبين ظهرانيهم؛ وهذا يشمل العوام ومن عداهم ممن لا يدين باعتقادات هذه الفرق.

وممن تكلم أيضًا عن أتباع الفرق وفصّل فيهم القول أبو حامد الغزالي[2]، وخلاصة ما ذهب إليه عدم إعذار من تدين باعتقادات الفرق المنتسبة للإسلام؛ ولو كان جاهلًا؛ لأنها تصادم مع أصول الإسلام الظاهرة، بخلاف من لم تدين بحقيقة عقائد هذه الفرق وكان معه أصل الإسلام، ولم يتلبس بنواقض؛ فإنه لا يكفر[3].

وأما التفصيل في أحكام الأتباع فلم يفصل القول فيه – بحسب بحثي واطلاعي – إلا القلة من أهل العلم؛ وغاية ما وقفت عليه ممن فصل في أحكام العوام وأشبع القول في المسألة من أئمة أهل السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) «المحلى»، لابن حزم (١٢/١٢٦).

(٢) هو الفقيه، الأصولي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أشعري المعتقد، توفي ٥٠٥هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٩/٣٢٢-٣٤٦).

(٣) انظر: «فضائح الباطنية» للغزالي (ص: ٣٤٧-٣٤٩).

وابن قيم الجوزية، ولعل السبب في ذلك امتحان المسلمين في زمانهم بهذه الفرق الباطنية التي سلطت أتباعها على المسلمين مما استدعى طلب التفصيل في حكمهم ليكون الناس على بصيرة في سبيل التعامل معهم.

وقد أفردت كلًا منهم بمطلب مستقل نتبين فيه حقيقة أقوالهم ومذاهبهم في هذه المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة وحدودها

وقبل الخوض في غمار المسألة يحسن بنا معرفة صورة المسألة وحدودها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فإن المقصودَ تحريرُه في هذا المقام هو معرفة الحكم الشرعي في قوم اتصفوا بما يلي:

١. أنهم عوام، والمراد بالعامّة في هذا المقام؛ هو من لم يكن منتسبًا للعلم الشرعي، ولم يكن قاصدًا لطلبه، إما لعدم قدرته عليه، أو لاشتغاله بغيره.

٢. انتسابهم إلى فرقة أجمع العلماء على تكفيرها، كالفرق الباطنية من النصيرية ونحوهم، وغلاة المتصوفة[1] كالاتحادية ونحوهم.

٣. أن هذه الفرقة التي انتسب إليها هؤلاء تزعم أنها تنتسب إلى الإسلام.

---

(١) اختُلف في اشتقاق لفظ «الصوفية» على عدة أقوال أشهرها: أنه نسبة إلى الصوف، وهذا المصطلح لم يظهر إلا في أواخر القرن الثاني الهجري، والمنتسبون لهذه الفرقة على درجات وأحوال متفاوتة، كما أنها مرت بأطوار مختلفة. ومن عقائدها: وحدة الوجود، الحقيقة المحمدية، تقديس الأولياء انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي(ص٤٠٨)، و«اعتقادات فرق المسلمين» للرازي(ص٧٢)، و«فرق معاصرة تنتسب للإسلام» للعواجي (٨٦٤/٣)، و«الإنسان الكامل في الفكر الصوفي» للطف الله خوجه (ص٨٣).

٤. إظهار الانتساب إلى الإسلام.

٥. عدم معرفة حالهم على الحقيقة والتفصيل.

٦. وقوعهم - غالبًا - في عدد من نواقض الإسلام.

وعلى هذا فإننا لا نُعنى في هذا المقام ببحث المسائل الآتية:

١. **الكفار الأصليون**، الذين لا ينتسبون للإسلام، ولا يقرون بالشهادتين أصلاً، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وأتباعهم ومن نحا نحوهم؛ فإن هؤلاء لم يدخلوا الإسلام.

قال ابن حزم(١) رحمه الله: «والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلِّد المصيب. هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد، وكلاهما هالك»(٢).

٢. **الفرق أو أهل البدع ممن لم تصل مقالته إلى الكفر**؛ لكونها لا تتضمن تكذيبًا صريحًا للوحي المنزل. وذلك مثل أصحاب مقالة التفويض(٣)،

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الإمام المتفنن، توفي ٤٥٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٨٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/٨٨).

(٣) المراد هنا تفويض الصفات وهو: صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، ويفوّض لله تعالى. انظر: "تحفة المريد على جوهرة التوحيد"، البيجوري (ص: ١٥٦)، و"مذهب أهل التفويض"، أحمد القاضي (ص: ١٥٢).

أو تأويل بعض الصفات، أو تفضيل علي رضي الله عنه على الشيخين رضي الله عنهما. أو إرجاء الفقهاء(١)، أو بدع بعض المتصوفة غير الغالية.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضّلة(٢) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم — خلافاً عنه أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة»(٣).

٣. ولا نتحدث أيضـا عن **عوام المسلمين** ممّن ثبت له عقد الإسلام ووقع في بعض النواقض؛ ولم يكن وقوعه فيها نتيجة انتسابه لإحدى الفرق، إذ إننا لا نقصد الخوض في هذه المسألة.

---

(١) هم الذين أخرجوا الأعمال عن مسمّى الإيمان. انظر: "الإيمان الأوسط"، ابن تيمية (ص: ٣٧٢).

(٢) الشيعة المفضِّلة: هم الشيعة الذين يفضلون عليًّا رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن يعتقدون إمامتهما ويتولونهما. انظر: «التنبيه والرد» للملطي (ص١٤)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٢٩)، و «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٦٩)، و «التسعينية» لابن تيمية (١/٢٦٣)، و«أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية» للقفاري(١/٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٣٥٢).

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية

يقسم شيخ الإسلام أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق والتي تتناقض تناقضا **صريحًا وظاهرًا** مع أصول الإسلام) كمن يعتقد أن هناك إلهًا آخر غير الله تعالى، أو يعتقد أن هناك نبيًّا آخر غير محمد ﷺ، فهؤلاء كفار ولا ينظر إلى كونهم جهالًا أو علماء.

القسم الثاني: من لا يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم لا يقولون بالأقوال التي تتناقض تناقضا **صريحًا وظاهرًا** مع أصول الإسلام) ولكنهم قد يقعون في كفريات أو شركيات دون ذلك، فهؤلاء لا يكفرون إذا كانوا جهالًا.

ومن أقواله الدالة على ذلك:

قوله رحمه الله في معرض جوابه عندما سُئل عن الدرزية[١] والنصيرية[٢]: «هؤلاء الدرزية والنصيرية كفّارٌ باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح

---

(١) فرقة باطنية تعتقد ألوهية الحاكم الفاطمي المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الملقَّب بالحاكم بأمر الله، والذي تولَّى الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٣٨٦هـ وقُتل أو اختفى سنة ٤١١هـ، وكان قد ادَّعى الألوهية وزعم أنه الصورة الناسوتية للإله وأنه سيعود ويملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت ظلما وجورًا إلى غير ذلك من خرافاتهم الباطلة. انظر: «مذاهب الإسلاميين» لبدوي (٥٠٩/٢)، و«فرق معاصرة» للعواجي (٥٩٠/٢).

(٢) هم أيضًا طائفة من غلاة الشيعة من الباطنية، سمّوا بهذا الاسم نسبة لمحمد بن نصير النميري، لهم عقائد فاسدة، منها: تأليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقول بتناسخ الأرواح، وغيرها. انظر: «مذاهب الإسلاميين» لبدوي (٤٤١/٢)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص:٢٥٣).

نسائهم؛ بل ولا يقرّون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين؛ ولا يهود ولا نصارى؛ لا يقرُّون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. **وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين**»[1].

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية رحمه الله لم يعتبر الشهادتين ونحوها - مما يدل ظاهره على الدخول في الإسلام - مانعًا لهم من التكفير، ولا يعذرون بالجهل مع هذه العقائد، وفيما يأتي من النصوص -إن شاء الله- مزيد تقرير لهذا الأصل.

وقال أيضا في رسالته إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسراوان: «... فإن هؤلاء المحاربين[2] وأمثالهم قالوا: (نحن قوم جهال، وهؤلاء[3] كانوا يعلموننا ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قُتل منكم فهو شهيد). وفي هؤلاء خلقٌ كثيرٌ لا يقرُّون بصلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا يحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١).

(٢) وكان يتحدث عن الباطنية، ومراده بالمحاربين هنا: هم الجند الذين كانوا يقاتلون تحت لواء الباطنية.

(٣) أي: علماؤهم من الباطنية.

(٤) فرقة باطنية تدعي التشيع لآل البيت، يقولون بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر، لهم اعتقادات فاسدة؛ منها: نفي النقيضين عن الله سبحانه وتعالى، وأن النبوة تنال بالكسب، والشرك بالله جل جلاله، وغيرها. انظر: "فضائح الباطنية"، للغزالي (ص: ١٨٧-٢٠٦)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص: ٢٧١).

والنصيرية والحاكمية[1] والباطنية، **وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين**»[2].

ويلاحظ هنا أيضا: أن ابن تيمية لم يعتبر الجهل مانعًا من تكفير هؤلاء؛ مادام أنهم كانوا معتقدين باعتقادات تتناقض مع أصول الإسلام.

ومن ذلك أيضًا قوله في أتباع غلاة المتصوفة كابن عربي[3] وابن سبعين[4] والتلمساني[5] وغيرهم: «فكل من كان أُخبر بباطن هذا المذهب: ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا وإلحادًا، **وأما الجهال**؛ الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس= فهؤلاء تجد فيهم: إسلامًا وإيمانًا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافرٌ ملحدٌ أو جاهلٌ ضالٌّ»[6].

---

(١) لعله يقصد الدروز.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٠٨).

(٣) من غلاة المتصوفة وأئمتهم، ويلقب بمحيي الدين، واسمه: محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي. توفي ٦٣٨هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (١٤/٢٧٣).

(٤) هو أيضًا من غلاة المتصوفة وأئمتهم، وله عقائد فاسدة، واسمه: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد ابن سبعين. توفي ٦٩٩هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (١٥/١٦٨).

(٥) هو سليمان بن علي بن عبد الله بن علي بن ياسين، ويلقب بالقطب التلمساني، من غلاة الصوفية الاتحادية. توفي ٦٩٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (١٥/٦٥٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٧).

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية لم يعذر الجهال بإطلاق، وإنما قيده بكونهم مسلمين كسائر المسلمين المقلدين، وأن انتسابهم لغلاة التصوف إنما كان لإحسانهم الظن بهم ولكونهم لم يفهموا حقيقة أقوالهم.

ويقول أيضًا في أتباع غلاة المتصوفة: «ومن قال: إن لقول هؤلاء سرًّا خفيًّا، وباطنًا حقًّا، وإنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواصُّ خواصِّ الخلق: فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. **فالزنديق** يجب قتله؛ **والجاهل** يعرَّف حقيقة الأمر فإن: أصر على هذا الاعتقاد الباطل، بعد قيام الحجة عليه وجب قتله»[1].

وقال أيضًا: «وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس[2]: فكثير منهم **كافر بالله ورسوله**؛ لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم[3]. وأما من كان فيهم من **عامتهم**، لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٨)

(٢) هم من طوائف الصوفية الغلاة، نسبة إلى رجل اسمه: يونس بن مساعد الشيباني القنيبي، توفي سنة ٦١٩هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٥٩١/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٦). ولاحظ هنا أنه لم يشترط العلم وعدم الجهل حيث إن هذه من الأمور التي لا يقبل الجهل فيها ولا يعذر به فيها.

يعرف أسرارهم وحقائقهم[١]، **فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين** الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم»[٢].

ويقول أيضا في القرامطة[٣]: «وأما أولئك: فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين»[٤].

فيظهر مما سبق من النصوص: أن للجهال من العوام حالين عند ابن تيمية رحمه الله:

الحال الأولى: أن يكون معهم أصل الإسلام فهؤلاء يعاملون معاملة عوام المسلمين.

الحال الثانية: أن يدينوا بحقيقة هذه المذاهب والتي تتناقض مع أصول الإسلام؛ فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم، وهم كفار كساداتهم من رؤوس هذه الفرق.

---

(١) وهذا شرط مهم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٧).

(٣) هي فرقة تنتسب إلى رجل يقال له: حمدان قِرْمط، وهي فرقة باطنية، مقاربة في اعتقاداتها للإسماعيلية، وكان لهم دولة في البحرين، واليمن وغيرها، ومن خبرهم أنهم هاجموا مكة وسرقوا الحجر الأسود عام ٣١٧هـ. انظر: "فضائح الباطنية" للغزالي (ص: ١٢٦)، و"مذاهب الإسلاميين" لبدوي (٢/٩٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٥٣)

على أنه رحمه الله أكد على مسألة عقوبة مَن لم يُقضَ بكفره منهم؛ فإن الجهل وإن كان مانعًا له عن الكفر في هذه الحال،[1] فإنه ما جَهِل إلا بتفريط منه غالبًا؛ يقول رحمه الله في معرض حديثه عن أتباع غلاة التصوف: «**ويجب عقوبة كل من:** انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظَّم كتبهم، أو عُرِف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير **التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق**؛ بل تجب عقوبة كل من عَرَف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله. فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويُبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم [إلا][2] من لم يعرفهم؛ فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصفَ وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين **إلا من كان عاميًّا من شيعهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفا بحقيقة أمرهم**»[3].

وبعد هذا التفصيل والبيان لمذهب شيخ الإسلام يحسن بنا أن ندلف لتحرير كلامه في فتواه في النصيرية، فإن البعض قد فهم منها تكفيره لعوام الفرق

---

(١) أي: الحال الأولى، وهي أن يكون معهم أصل الإسلام.

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢)

المنتسبة للإسلام مطلقًا دون تفصيل، والواجب في مثل هذه الحال؛ وذلك عند إرادة تحرير المذاهب ونسبة الأقوال هو أخذ الكلام وجمعه من مظانه، ثم ينظر فيه ويوازن بينه وبعد ذلك ننسب القول لصاحبه. وعندما نستصحب هذا المنهج في التعامل مع مسألتنا هذه نجد ابن تيمية قد فصل القول فيها في عدة مواضع وفرق بين الجهال والعلماء؛ فلا يصح لنا بعد ذلك أن نأخذ أحد هذه المواضع – دون النظر إلى البقية – ونجعله قولًا له؛ وذلك لأنه ربما يرتبط بهذا الموضع أحوال تجعله يخصُّ الطائفة بحكم معيَّن؛ نظرًا لتحقق أوصاف معينة تبيّنت له، وهذا بالفعل ما حصل لابن تيمية.

فإن من تأمل سياق الفتوى؛ سيظهر له من سياقها أنها كانت واقعة عين، وأن ابن تيمية كان عارفًا بحال هؤلاء الأتباع، وأنهم كانوا يدينون بعقائد هذه الفرق والتي فيها مناقضة صريحة لأصول الإسلام؛ وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

أولًا: أن السائل بيَّن عقائدَهم التي يقولون بها ونسب ذلك إلى جميعهم؛ بل إنه ذكر أن الأتباع يقولون بقول علمائهم؛ ومما ورد في نص السؤال:

١. قول السائل في معرض بيانه عن عقائدهم: «وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريًّا مؤمنًا يجالسونه ويشربون معه الخمر ويطلعونه على أسرارهم ويزوجونه من نسائهم: حتى يخاطبه معلمه...»[(١)].

٢. ومما ذكره السائل أيضا عن حالهم: «وقد حقق أحوالهم كلُّ من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ومن عامة الناس أيضًا في هذا الزمان؛

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥)، والمراد: حتى يخاطبه معلمه بحقيقة المذهب، وقد ذكر ابن تيمية طريقة الخطاب، ولكني أعرضت عن ذكرها طلبًا للاختصار.

لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم»[1].

ثانيًا: أن ابن تيمية نفسه أشار في معرض جوابه إلى ما يُفهم منه أنه كان عارفًا بحال هؤلاء الأتباع؛ فمن ذلك:

قوله: «وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلًا عن خاصتهم»[2]. وقد جاء في سؤال السائل ما يدل على ظهورهم وانتشارهم في زمن الفتوى، مما يدلّ على انكشاف أمرهم وظهوره.

ويقول أيضًا: «فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين: كعبد الله ابن أُبي ونحوه؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين؛ ولا يُظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرّون ذلك فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق **يظهرون الكفر والإلحاد**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٥)

وبهذا يظهر أن هذه الفتوى ليست مشكلة على أصول ابن تيمية والتي سبق بيانها؛ إذ إن ابن تيمية كان يقرر أن الذي يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق فهو كافر غير معذور بجهله؛ وهذا ما تبيَّن له في اتباع النصيرية في هذه الفتوى.

المطلب الثالث: مذهب ابن القيم

لا يبعد ابن القيم رحمه الله عن شيخه، فإنه ذهب إلى مذهبه إلا أنه زاد في التفصيل كعادته، فقد قسم أتباع الفرق – بحسب اعتقادهم – إلى قسمين[1]:

القسم الأول: من يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق والتي تتناقض تناقضا صريحًا وظاهرًا مع أصول الإسلام) فهؤلاء كفار ولا ينظر إلى كونهم جهالًا أو علماء.

يقول رحمه الله في أتباع الفرق: «من ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنَّه فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنَّه على غير الإسلام»[2].

القسم الثاني: من لا يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم لا يقولون بالأقوال التي تتناقض تناقضًا صريحًا وظاهرًا مع أصول الإسلام) ولكنهم قد يقعون في كفريات دون ذلك، وهؤلاء جعلهم ابن القيم على حالين:

الحال الأولى: أهل العناد، ممن سأل وتبيَّن له الهدى، ثم إنه تركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه، ولم يبذل وسعه في طلب الحق؛ فهؤلاء اختلف ابن القيم في حكمه عليهم، ففي كتابه «الطرق الحكمية»[3] جزم

---

(١) انظر: الكافية الشافية (٣/٨٥٤-٨٥٨) الأبيات (٤٤٠٠-٤٤٣٧)، وانظر أيضًا شرح ابن عيسى عليها (٢/٤٠٣-٤١٠)، والطرق الحكمية، ابن القيم (١/٤٦٤ فما بعدها).

(٢) الطرق الحكمية (١/٤٦٤).

(٣) (١/٤٦٥).

بفسقهم، وتوقف في تكفيرهم، ولكنه في منظومته «الكافية الشافية» جزم بتكفيرهم.

يقول رحمه الله:

هم عندنا قسمان: أهل جهالة، وذوو العناد، وذلك القسمان:

جمع وفرق بين نوعيهم هما **في بدعة لا شك يجتمعان**

وذوو العناد: فأهل كفر ظاهر ....

والحال الثانية: أهل الجهل، وقد قسم هؤلاء إلى نوعين:

النوع الأول: متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة، ولكنهم آثروا الجهل والتقليد، حيث إنهم تركوا السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق اشتغالًا بالدنيا، ولذتها ومعاشها وغير ذلك، فهؤلاء مفرطون مستحقون للوعيد، آثمون بترك ما وجب عليهم. فهؤلاء جزم بتفسيقهم وتوقف في تكفيرهم كما في النونية، وقال فيهم: «فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات»(1) ولعله يقصد أنهم فساق كما دل على ذلك تصريحه في النونية.

وقد بين أيضًا أن هؤلاء مستوجبون للعقاب والردع؛ وذلك لظلمهم وطغيانهم واستحلالهم قتلَ مخالفيهم ونحو ذلك من البدع المنكرة.

يقول رحمه الله:

.... **والجاهلون فإنهم نوعان:**

---

(1) انظر: «الطرق الحكمية»، لابن القيم (1/465).

متمكنون من الهدى والعلم بالـ أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم للحق تهوينًا بهذا الشان

فهم الأُلى **لا شك في تفسيقهم، والكفر فيه عندنا قولان**

والوقف عندي فيهم لست الذي بالكفر أنعتُهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ولنا ظهارة حلة الإعلان

لكنهم مستوجبون عقابه قطعًا؛ لأجل البغي والعدوان

هبكم عُذرتم بالجهالة إنكم لن تُعذروا بالظلم والطغيان

والطعن في قول الرسول ودينه وشهادة بالزور والبهتان

وكذلك استحلال قتل مخالفي كم قتل ذي الإشراك والعدوان

النوع الثاني من أهل الجهل: أهل العجز مع حسن القصد وإيمان بالله ورسوله ولقائه، وهم أيضًا على قسمين:

قسم: أحسنوا الظن بأقوال أشياخهم ولم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها؛ فهؤلاء معذورون.

يقول رحمه الله:

والآخرون فأهل عجز عن بلو غ الحق مع قصد ومع إيمان

بالله ثم رسوله ولقائه وهم إذا ميزتهم ضربان:

قوم دهاهم حسن ظنهم بما   قالته أشياخ ذوو أسنان

وديانة في الناس لم يجدوا سوى   أقوالهم فرضوا بها بأمان

لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا   بدلًا به من قائل البهتان

فأولاء معذورون إن لم يظلموا   ويكفروا بالجهل والعدوان

وقسم: طلبوا الحق ولكنهم سلكوا طرقًا غير موصلة إلى اليقين، فأصبحوا في حيرة وشك، ولكن من غير شك في الله أو كتابه أو لقائه، فهؤلاء -كما قال ابن القيم- بين الذنب والأجرين، أو أحدهما، ولعل الله أن يغفر لهم:

يقول رحمه الله:

والآخرون فطالبون الحق لَـ   كن صدهم عن علمه شيئان

مع بحثهم ومصنفات قصدهم   منها وصولهم إلى العرفان

إحداهما طلب الحقائق من سوى   أبوابها متسوري الجدران

وسلوك طرق غير موصلة إلى   درك اليقين ومطلع الإيمان

فتشابهت تلك الأمور عليهم   مثل اشتباه الطرق بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلها   في التيه يقرع ناجذ الندمان

ويقول قد كثرت عليَّ الطرق لا   أدري الطريق الأعظم السلطاني

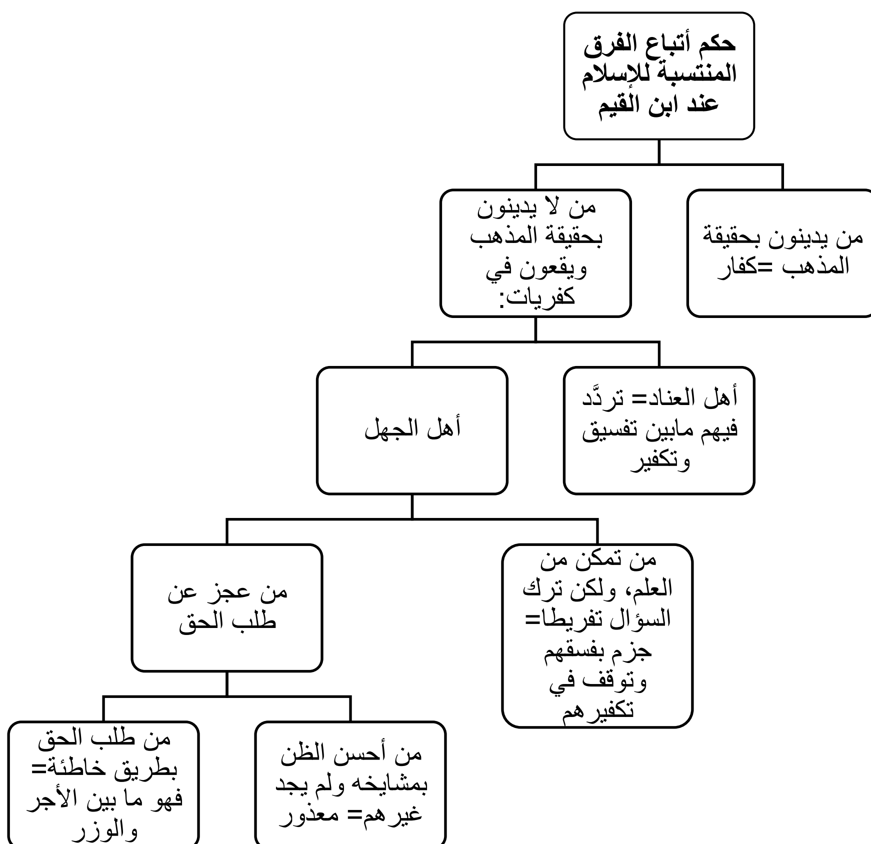
بل كلهم طرق مخوفات بها ال   آفات حاصلة بلا حسبان

فالوقف غايته وآخر أمره   من غير شك منه في الرحمن

أو دينه وكتابه ورسوله ولقائه وقيامة الأبدان

فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران

تشجير لرأي ابن القيم:



وقد ورد لابن القيم كلامٌ قد يُظن أنه يتعارض مع التحرير السابق من جهة أنه جعل المقلدين للكفار تبعًا لرؤوسهم حيث يقول: «الطبقة السابعة عشرة[1]: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام...»[2].

وهذا الكلام لا يعارض ما سبق تحريره عن ابن القيم لما يلي:

١- أن ابن القيم رحمه الله كان يتحدث عن أحكام الآخرة حيث إنه عقد فصلًا بعنوان: «فصل في مراتب المكلفين **في الدار الآخرة** وطبقاتهم فيها. وهم ثمان عشرة طبقة»[3] وما سبق تحريره كان عن أحكام الدنيا، ومعلوم أن تحقيق

(١) من طبقات المكلفين في الآخرة.

(٢) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٨٩٦ وانظر ما بعدها)

(٣) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٧٦١).

مناط الحكم في الدنيا إنما هو للناس بحسب الظاهر، وأما الآخرة فذلك لله سبحانه وتعالى.

٢- أن ابن القيم رحمه الله ذكره في سياق الكفار الأصليين؛ ويدل على ذلك أمران:

أ. أن الآيات والأدلة التي ذكرها ابن القيم واستشهد بها في هذا المقام إنما هي في الكفار الأصليين، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة غافر:٤٧-٤٨].

ب. أن الطبقة السابقة لهذه الطبقة وهي الطبقة السادسة عشرة ذكر فيها الكفار الأصليين صراحة حيث قال: «الطبقة السادسة عشرة: طبقة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان... »[1]إلخ ومثَّل فيها بفرعون، وبين أنهم لا تقبل منهم حتى الجزية؛ وذلك لتغلُّظ كفرهم. وقد جعل ابن القيم طبقة المقلدين تابعة لهذه الطبقة.

---

(١) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٨٩٣ وانظر ما بعدها).

المطلب الرابع: تعقيب على مذاهب العلماء

من خلال العرض السابق نجد أن العلماء رحمهم الله قد أفردوا العوام من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام بمزيد اختصاص وتحري، ولعل الداعي لذلك أمران:

أ. أن الغالب من أصحاب هذه المذاهب الباطلة لا يصرِّحون بحقيقة مذاهبهم، وإن صرحوا فإنهم لا يعبرون عنها بعبارات واضحة، بل إنهم يأتون في ذلك بعبارات هي في غاية التعقيد والغموض؛ حتى لا ينكشف أمرهم للناس.

ب. كما أن واقع كثيرٍ من أتباعهم يشهد بأنهم لم يعرفوا حقيقة هذه المذاهب ولم يطلعوا على كنهها، بل إن بعض العلماء التبس عليهم أمر هذه المذاهب فضلا عن العامة!

يقول ابن تيمية في بيان هذين الأمرين: «...ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق(١)، وهذا السر هو أشد كفرًا وإلحادًا من ظاهره؛ **فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس.** ولهذا تجد كثيرًا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض(٢) ويتواجد عليها ويعظمها ظانًّا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة

(١) وكان يتحدث عن غلاة المتصوفة من أصحاب وحدة الوجود.

(٢) هو عمر بن علي بن مرشد الحموي، من غلاة المتصوفة القائلين بوحدة الوجود. توفي ٦٣٢هـ.انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٦٨/٢٢). وقد ذكر ابن تيمية أبياتًا منها في مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢)، وقال الذهبي عن هذه القصيدة: "فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال" انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٦٨/٢٢).

وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها؛ وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين **فلا يفهمون حقيقته**= فإما أن يتوقفوا عنه؛ أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقة؛ وإما أن ينكروه إنكارًا مجملًا من غير معرفة بحقيقته ونحو ذلك. وهذا حال أكثر الخلق معهم»(١).

ويقول أيضًا: «ولكن هؤلاء(٢) التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادّعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتّبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم، **ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين**؛ إما زنديقا منافقًا، وإما جاهلًا ضالًّا»(٣).

وإذا أردنا ضبط الأوصاف المؤثرة في كلام العلماء السابق، وحصر أقوالهم في قول جامع؛ نستطيع من خلاله الخلوص إلى حكمٍ كلي نستبين من خلاله حكم عوام الفرق المنتسبة للإسلام، فيمكننا أن نقول: إننا حينما نتأمل ونسبر أحوال عوام هذه الفرق من خلال اعتبار وصفي العلم والجهل، فسنجدهم لن يخرجوا عن أربعة أحوال(٤):

الحال الأولى: من تدين بعقائد هذه الفرق، وهو يعلم أن هذه العقائد ليست من الإسلام في شيء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٩).

(٢) وكان يتحدث عن القائلين بوحدة الوجود كابن عربي والتلمساني وابن سبعين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢).

(٤) لا يشترط تحقق هذه الأحوال الأربعة في عوام كل فرقة، وإنما هي قسمة عقلية حاصرة، فقد يتحقق بعضها أو كلها، وذلك بحسب كل فرقة.

الحال الثانية: من تدين بعقائد هذه الفرق، ولكنه يجهل أن هذه العقائد تتناقض مع أصول الإسلام؛ لقوة الشبهة في ذلك.

الحال الثالثة: من كان معه أصل الإسلام، ولكنه -بناء على جهله- تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق.

الحال الرابعة: من كان معه أصل الإسلام، ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق، وغاية ما يقع فيه بدع لا تصل إلى حد الكفر.

على إثر هذا التقسيم، نستطيع فهم كلام أهل العلم فيهم، وما هو مقطوع بالحكم فيه، وما هو محل اختلاف.

فأما **الحالة الأولى**: وهي من تدين بعقائد هذه الفرق، وهو يعلم أن هذه العقائد ليست من الإسلام في شيء. فهذه الحالة لا شك في كفر من قام به هذا الوصف؛ لأنه مصرح بمفارقته للإسلام.

وأما **الحالة الثانية**: وهي من تدين بعقائد هذه الفرق، ولكنه يجهل أن هذه العقائد تتناقض مع أصول الإسلام؛ لقوة الشبهة في ذلك. فالذي يظهر من خلال استعراض كلام العلماء من المتقدمين؛ أنهم كفار، وأنهم ليسوا بمعذورين في جهلهم(١).

وأما **الحالة الثالثة**: من كان معه أصل الإسلام ولكنه -بناء على جهله- تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق.

فهذه هي محل الخلاف بين العلماء؛

(١) انظر في ضابط الإعذار بالشبهة «ضوابط التكفير»، لعبد الله القرني (ص:٣٩٣ وما بعدها).

فمنهم من يعذرهم وهذا هو الظاهر من ابن تيمية وابن القيم.

ومنهم من ألحقهم برؤوس هذه الفرق ولم يفصِّل الحكم فيهم كما هو ظاهر صنيع البغدادي.

ويظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة الإعذار بالجهل؛ فمن كان لا يعذر من وقع في الأمور الكفرية والشركية بالجهل؛ فيلزمه ألا يعذر هؤلاء أيضًا بالجهل، ومن كان يعذر الواقع في الكفر والشرك بالجهل؛ فيلزمه إعذار هؤلاء؛ وذلك بناء على أن الجميع اشترك في وصف الإسلام الحكمي.

وينبغي هنا مراعاة أمرين:

الأمر الأول: أن مسألة الإعذار بالجهل من المسائل الخلافية[(١)]، وقد تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة، وليس المقصود في هذا المقام هو تحرير القول في هذه المسألة فإن ذلك مما يطول به المقام[(٢)]؛ وإنما المقصود هو التفريع على الخلاف في هذه المسألة، فما دام الخلاف واقعًا فيها فهو أيضًا واقع في مسألتنا التي نحن بصدد الحديث عنها[(٣)].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية" انظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/١٣٠).

(٢) وقد أفرد كثير من المعاصرين هذه المسألة بالبحث والتأليف من ذلك: والجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاش.

(٣) وهو حكم من كان معه أصل الإسلام ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق؛ ولكنه يقع في عدد من نواقض الإسلام بناء على جهله، كما سبق تصويره في تمهيد البحث.

ومما قرره أهل العلم أن مسائل التكفير ليست كلها من المسائل المجمع عليها، بل إن التكفير قد يقع فيه الخلاف كما في سائر المسائل؛ يقول الغزالي: «ولا ينبغي أن تظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمآخذه كمآخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومهما حصل ترددٌ فالتوقف في التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»(١).

وكون الخلاف قد يقع في بعض مسائل التكفير فهذا لا يدعو إلى التهاون في أحكامه والتشجيع على الخوض فيه بلا بينة أو بصيرة؛ بل إن الحديث فيه قد تجنبه كثير من العلماء وهابوا الخوض فيه؛ إذ فيه إخراجٌ لمن ثبت له عقد الإسلام.

وأما الأمر الثاني: أنه لا يصح لنا إلحاق أصحاب هذه الحالة، بالحالتين الأوليين؛ لأن في هذا إلزاماً لهم بما لم يلتزموه؛ ومعلوم أنه لا يصح ولا يجوز إصدار الأحكام بناء على لازم المذهب، فلازم المذهب ليس بلازم كما حقق ذلك أهل العلم، وفي ذلك يقول ابن حزم: «وأما من كفَّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويلٌ له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فرَّ من الكفر»(٢).

---

(١) فيصل التفرقة، للغزالي (ص:٨٧).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٩).

وبناء على ما سبق فإن إلزام الأتباع بحكم الرؤوس -في هذه الحالة- **بناءً على مجرد الانتساب؛ دون النظر إلى حقيقة الحال** هو من الظلم البيِّن المجانف للعدل الذي أمر الله به.

وأما الحالة الرابعة: وهي من كان معه أصل الإسلام، ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق، وغاية ما يقع فيه بدع لا تصل إلى حد الكفر.

فإن الأمر فيها أظهر من سابقتها، وعليه؛ فإن من أعذر أصحاب الحالة السابقة بجهلهم فهؤلاء أولى من أولئك بوصف الإسلام.

وبعد هذا التفصيل؛ قد يرد إشكال مفاده: أن التقسيم السابق ما هو إلَّا عقلي مجرَّد، وهو مفضٍ إلى ضرورة التحرِّي في كل شخصٍ بعينه؛ وهذا قدرٌ فيه صعوبة، ولا يمكن استصحابه دائمًا؛ حيث إننا نحتاج أن نعرف الحكم الذي ينطبق على أتباع فرقة بعينها على جهة العموم؛ حتى نستطيع ضبط التعامل مع أتباعها، خاصّة في الحالات التي لا يمكن معرفة مذهب المعيّنِ منهم، كما في حال رجلٍ -من أتباع هذه الفرقة- وجدَ ميتًا ولا نعلم حقيقة أمره؛ فما حكمه؟ هل يحكم له بالإسلام وبناء عليه نطبق عليه أحكام المسلمين من غسل وصلاة ودفن، أو يحكم له بأحكام الكفار؟ وأيضًا ما حكم أكل ذبائحهم المستوردة من عندهم، أو حكم الأدوات المصنوعة من الجلود الطبيعية؟ وغير ذلك من المسائل التي لا نستطيع الحكم فيها إلا إذا عرفنا الحكم العام الذي ينطبق على عموم أتباع هذه الفرق.

وللإجابة على هذا الإشكال يقال: إن الحكم على أتباع هذه الفرق له ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الحكم على الأعيان.

الدرجة الثانية: الحكم على عموم الأتباع.

الدرجة الثالثة: الحكم على اعتقادات هذه الفرقة (الحكم المطلق).

فأما ما يتعلق بالأعيان – وهي الدرجة الأولى –؛ فهذا إذا أمكن المصير إليه؛ فلا يجوز بحال أن يُنظر إلى الحكم على العموم أو الحكم المطلق، بل الواجب في مثل هذه الحالة أن نحقق أوصاف هذا المعين ونُلحق به ما يناسبه من أحكام الشرع.

وأما ما يتعلق بالحكم على اعتقادات هذه الفرق – وهي الدرجة الثالثة[1]– دون النظر إلى أعيانها؛ فقد سبق أن بُين في أول هذه الدراسة أنها إنما تبحث في الفرق التي أجمع العلماء على تكفير معتقداتها التي تدور مذاهبهم عليها، وهذا بالطبع تكفيرٌ مطلقٌ (أي: تكفير متعلق بالأوصاف) دون النظر إلى الأعيان.

وأما ما يتعلق بالحكم على العموم – وهي الدرجة الثانية –؛ وهو الأمر الذي جاء الإشكال واردًا عليه، وهذا بلا شك أمر يجب تحرير القول فيه، وعلى هذا فيقال: إنه يجب التفريق بين مقامين في إصدار الأحكام:

---

(١) أُرجئ الحديث عن الدرجة الثانية؛ لأنه سيستغرق بقية الكلام، وفيه مزيد تفصيل.

المقام الأول: تحقيق الحكم الكلي.

وأعني بالحكم الكلي هنا: الحكم الشرعي الذي لم يرتبط بمعيَّن. كما في إيجاب المثل في جزاء الصيد في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، فذكر في الآية إيجاب المثل في جزاء الصيد على المُحرم، وهذا حكم كلي يشمل كل صيد. وهذا ينطبق على الأحكام المذكورة في كتب الفقهاء، فنجدهم يفصلون المسألة ويذكرون أحوالها وأقسامها وتفريعاتها دون النظر إلى معيَّنٍ بذاته، وهذا كلُّه من قبيل الحكم الكلي.

والحكم الكلي يتصف بأمرين:

الأمر الأول: العموم:

والمراد به: عموم الحكم الكلي لكلِّ الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته.

فهو عامٌّ للمكلفين، فلا يخص شخصًا أو واقعة بعينها، وهو محدد بأوصاف وشروط معينة، ولكنها ليست مختصة بأشخاص معينين. وإنما كان الحكم الكلي عامًّا حتى يشمل صورًا كثيرة غير متناهية(١).

يقول ابن تيمية: «الأحكام الجزئية – من حِلِّ هذا المال لزيد وحرمته على عمرو – لم يشرعها الشارع شرعًا جزئيًّا، وإنما شرعها شرعًا كليًّا، مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣]. وهذا الحكم الكلي ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد. فإذا وجد بيع معين أثبت

---

(١) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٢).

ملكًا معيّنًا. فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته هو بفعله، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط(١)، لأن الشارع أثبته ابتداء»(٢).

ويقول الشاطبي: «الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معيَّن خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»(٣).

وأما الأمر الثاني: التجريد:

والمراد به: «افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائنًا في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة»(٤).

---

(١) **توضيح**: لدينا في كل قضية ثلاثة أمور: **أولًا**: الحكم الكلي؛ وهو حكم الله العام. **ثانيًا**: فعل العبد؛ وهو السبب الذي يجعل الحكم الكلي منزّلًا عليه. **ثالثًا**: الحكم الجزئي؛ وذلك حينما ينزل الحكم الكلي بالشخص المعين.

مثال:

وجوب قطع يد السارق = هذا حكم كلي عام ينطبق على كل سارق.

فإذا سرق زيد= فإن هذا الفعل من زيد سبب في إنزال الحكم الكلي (وهو قطع يد السارق) به.

فإذا حُكم بقطع يدِ زيد= فهذا حكم جزئي؛ حيث إن الحكم الكلي اقترن بالشخص المعين.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٤)

(٤) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٤).

يقول ابن خلدون[1] في معرض بيانه لوظيفة العلماء: «أنّهم معتادون النّظر الفكريّ والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذّهن، أمورًا كلّيّة عامّة ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادّة ولا شخص ولا جيل ولا أمّة ولا صنف من النّاس. ويطبّقون مِن بعد ذلك الكلِّيّ على الخارجيّات، وأيضًا يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهيّ، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذّهن ولا تصير إلى المطابقة إلّا بعد الفراغ من البحث والنّظر»[2].

«فالتجريد إذن يعني: افتراض الحكم عند تقريره منزَّلًا في الأذهان مجرَّدًا عن الأشخاص والأعيان بذواتهم؛ وإنما يُربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها، بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زمانًا أو مكانًا»[3].

المقام الثاني: تنزيل الحكم الكلي على الواقعة المعينة

وهذا ضرب آخر من الاجتهاد، فبعد أن يقوم العالم بتعيين الحكم الكلي ويعرف حدوده وشروطه وتوصيفه الشرعي؛ مستندًا في ذلك إلى الأدلة الشرعية، فإنه بعد ذلك يجتهد في معرفة الواقعة والأوصاف المؤثرة فيها؛ حتى يستطيع أن ينزل الحكم الشرعي المناسب لهذه الأوصاف.

---

(١) هو العلامة، الفقيه، المؤرخ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي. توفي ٨٠٨هـ. انظر: "الإحاطة في أخبار غرناطة"، لابن الخطيب (٣/٣٧٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٥).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٤).

يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذَل جَهده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[١].

وبناء على ما سبق فإن تنزيل الحكم الشرعي يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: بيان الحكم الكلي.

المرحلة الثانية: دراسة الواقعة أو النازلة وضبط أوصافها المؤثرة.

المرحلة الثالثة: تنزيل الحكم الكلي على الواقعة المعينة.

ومن هنا؛ فإن الغاية المرجوة في هذا البحث هو بيان الحكم الكلي والأوصاف الكلية – وهذه المرحلة الأولى-، وقد سبقت الإشارة إلى أن أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام لهم أربعة أحوال، وكلّ حال لها حكمها المختصّ بها.

وأما ما يتعلق بدراسة الواقع وضبط أوصافه المؤثرة؛ فإن هذا منوط بمن يباشر الواقعة من الحكّام والقضاة ونحوهم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/١٨٩-١٩٠).

وعلى هذا فإذا سُئل مفتٍ وقيل له: ما حكم عوام الفرقة الفلانية المنتسبة للإسلام؟ فيكون جوابه مبنيًّا على مقدمتين:

الأولى: بيان أوصاف أتباع هذه الفرقة على جهة التعيين، وهذه تختلف بحسب المكان والزمان والأشخاص.

الثانية: تنزيل الحكم عليها بحسب الوصف، ولن يخرج الوصف عن الحالات الأربع السابق ذكرها.

وبهذا أرجو أن يكون البحث قد حرّر الحكم الكلي وبيّن الأوصاف المؤثّرة في الحكم، وما هو محل وفاق بين العلماء -محل الدراسة- وما هو محل خلاف.

والله أعلم.

الخاتمة

أهم النتائج:

١. تنقسم البدع باعتبار ذاتها إلى مكفرة وغير مكفرة.

٢. تنقسم الفرق من حيث الحكم عليها بالكفر وعدمه؛ إلى فرق مجمع على كفرها، وفرق مجمع على عدم تكفيرها، وفرق اختلف فيها.

٣. أهل السنة لا يكفرون بمجرد المخالفة؛ بل إنهم منضبطون بالعلم والعدل.

٤. دلت أقوال السلف على أن الداعي إلى بدعته يكف أذاه ولو بالقتل سواء كان كافرًا أو مسلمًا؛ وذلك إذا خشي على الناس الافتتان به، وهذا راجع لاجتهاد الحاكم.

٥. أحكام الدنيا مرتبطة بالظواهر، أما البواطن فحكمها إلى الله.

٦. لا يجوز عقد الموالاة على اسم دون الإسلام.

٧. اتفق ابن تيمية وابن القيم على عدم إعذار من تدين باعتقادات الفرق المنتسبة للإسلام؛ التي تتصادم مع أصول الإسلام الظاهر، كمن يعتقد بألوهية غير الله، أو النبي غير محمد ﷺ ولو كان جاهلًا.

٨. اتفق ابن تيمية وابن القيم على أن من كان معه أصل الإسلام، ولكنه بناء على جهله تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق؛ لكنها لا إلى رتبة النواقض السابقة، فهذا معذور بشرط أن يتحقق فيه وصف الجهل.

٩. اتفق ابن تيمية وابن القيم على أن الجهال من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام ممن لم يتدين بحقيقة عقائد هذه الفرق وكان معه أصل الإسلام، ووقع في بعض البدع ولكنه لم يتلبس بشيء من النواقض؛ أنه لا يكفر.

١٠. السبب الداعي إلى التفريق بين الرؤوس والأتباع الجهال في هذه الفرق؛ أن الرؤوس يحرصون غالبًا على إخفاء مذاهبهم ولا يكشفون حقيقتها إلا لمن أمنوه، وأيضًا فإن الواقع يشهد أن كثيرًا من الأتباع جهال بحقيقة مذاهبهم التي ينتسبون إليها.

١١. من المهم في أمثال هذه المسائل مراعاة مراحل إصدار الأحكام والتي تبدأ بضبط الأوصاف والأحكام الكلية وتحقيق فهمها، ثم ضبط الأوصاف المؤثرة في الواقعة، ثم تنزيل الأحكام الكلية على الأوصاف المناسبة لها في الواقعة الجزئية.

التوصيات:

فبعد هذه الجولة التي طوفنا بها في أرجاء هذه الموضوع، فإن الناظر ليجد أن هذه المسألة – نظرًا لحيويتها والحاجة الماسة لمعرفة الحكم فيها – ما زالت بحاجة إلى عدة أبحاث من جوانب أخرى ومن ذلك:

١. بحث الآثار المتولدة عن هذه المسألة فقهية وعقدية.

٢. حكم من قُضي بكفره من أتباع هذه الفرقة؛ هل هو من الكفار الأصليين أو من المرتدين؟ حيث إن الكفار الأصليين يفارقون المرتدين في عدد من الأحكام.

المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، ط.الثانية ١٤١٥هـ.

٢. الاتجاهات العقدية عند الصوفية، عبد الله بن دجين السهلي، نشر: دار كنوز إشبيليا، ط.الأولى ١٤٣٥هـ.

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، المشهور بلسان الدين ابن الخطيب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى، ١٤٢٤ هـ

٤. أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام دراسة عقدية نقدية، علي بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د.محمد الشايع، في العام الجامعي ١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ.

٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع، عبد العزيز العيسى، ط.الأولى١٤٣٧هـ.

٦. الاستغاثة في الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الله بن دجين السهلي، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض،ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ

٧. أصول الإسماعيلية، سليمان بن عبد الله السلومي، نشر: دار الفضيلة-الرياض، ط.الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. أصول الدين، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، نشر: مدرسة الالهيات بدار الفنون التركية باستنبول.

٩. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: عبد

الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٠. أصـول مذهب الشـيعة الإمامية الاثني عشـرية، لناصـر بن عبد الله بن علي القفاري، نشر: دار الرضا، ط.الخامسة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

١١. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: الصيني، والحميد، الشقير، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط.الثانية ١٤٣١هـ

١٢. اعتقادات فرق المسـلمين والمشـركين، لفخر الدين الرازي، تحقيق: علي سـامي النشار، نشر: دار الكتب العلمية١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٣٧هـ.

١٤. الانتقاء في فضـائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشـافعي وأبي حنيفة رضـي الله عنهم، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. الإنسـان الكامل في الفكر الصـوفي، لطف الله خوجه، نشـر: دار الفضـيلة-دار الهدي النبوي، ط.الأولى ١٤٣٠هـ.

١٦. إيثـار الحق على الخلق، لمحمـد بن إبراهيم بن الوزير، تحققي: عبـد الله اليمني، نشر: دار الصميعي، ط.الأولى ١٤٣٧هـ.

١٧. تاريخ الإسـلام وَوَفيات المشـاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشـار عوّاد معروف، نشـر: دار الغرب الإسـلامي، ط.الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٨. التسعينية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد العجلان، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط.الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩. تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط.السادسة ١٤٤٢هـ.

٢٠. التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم ومظاهره وآثاره وطرق علاجه، ناصر بن عبد الرحمن الجديع، نشر: دار العاصمة، ط.الثانية ١٤٣٤هـ.
٢١. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: أحمد المزيد وعلي السحيباني، نشر: مدار الوطن، ط.الثانية ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
٢٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد الملطي، تحقيق: ديدرينغ، نشر: المعهد الألماني للبحوث الرشقية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٣. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، ط.الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٤. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر: المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٣٩٤هـ
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط.الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٦. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاش، نشر: دار الوطن، ط.الأولى ١٤١٧هـ.
٢٧. حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (تحفة المريد على جوهرة التوحيد)، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، تحقيق: علي جمعة، نشر: دار السلام، ط.العاشرة ١٤٣٩هـ.
٢٨. حد الكفر والتكفير، لطف الله بن عبد العظيم خوجه، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.
٢٩. حكم اعتقاد العامة عند السلف، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، بحث علمي منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ (ص ١٧-٩٤).
٣٠. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبد الله أبوزيد، نشر: دار الحرمين، ط.الأولى ١٤٢٦هـ.

٣١. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، غالب بن علي العواجي، نشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط.الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار المعارف، الرياض، ط.الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٣٤. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط.الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.
٣٥. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٣٦. شرح حديث جبريل (=الإيمان الأوسط)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي الزهراني، نشر: دار ابن الجوزي، ط.الثالثة ١٤٣٠هـ.
٣٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، نشر: مركز تكوين، ط.الثالثة ١٤٣٧هـ.
٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي، تحقيق: نايف الحمد، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٢٨هـ.
٤١. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط.الثانية ١٤٣٦هـ.

٤٢. العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: دغش العجمي، نشر: مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط.الثانية ١٤٣٥هـ.
٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، نشر: مؤسسة الأميرة العنود، ط.الثالثة.
٤٤. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٥. فرق معاصرة تنتسب للإسلام، لغالب بن علي عواجي، نشر: الدار العصرية، ط. الحادية عشر ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي – القاهرة
٤٧. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فيصل الشمراني، نشر: دار فارس، ط.الأولى ١٤٤٤هـ.
٤٨. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار المنهاج بجدة، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.
٤٩. القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٥٠. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية(= نونية ابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: العريفي، الحنيني، الهذيل، المساعد، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٢٨هـ.
٥١. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.
٥٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت

٥٤. مذاهب الإسلاميين، لعبد الرحمن بدوي، نشر: دار العلم، ط.الثانية ١٩٧٩م.
٥٥. مذهب أهل التفويض في نصـوص الصـفات عرض ونقد، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، نشر: دار العاصمة، ط.الثانية ١٤٣٩هـ.
٥٦. مسـند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حققه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيي الونشـريسـي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشـراف محمد حجي، نشـر: وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٨. المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وعبد الله التركي، نشر: دارة الملك عبد العزيز، ط.الخامسة ١٤٣١هـ
٥٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، نشر: دار فرانز شتايز، ألمانيا، ط.الثالثة، ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م
٦٠. مقالات الفرق، لناصر القفاري، نشر: دار العقيدة، ط.الأولى ١٤٣٦هـ.
٦١. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشـهرسـتاني، تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، نشر: دار المعرفة، ط.الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٢. منهاج السـنة النبوية في نقض كلام الشـيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشـاد سـالم، نشـر: جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٦٣. المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٤. الموافقات، إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغرناطي الشـهير بالشـاطبي، حققه أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٦٥. موقف أهل السـنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم بن عامر الرحيلي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط.الأولى ١٤١٥هـ.
٦٦. نواقض الإيمان الاعتقادية وضـوابط التكفير عند السـلف، محمد الوهيبي، نشـر: دار الفضيلة والحجاز، ط.الخامسة ١٤٣٤هـ
٦٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب، ليبيا، ط. الثانية، ٢٠٠٠م.
٦٨. وثائق النوازل، لمحمد الجيزاني،نشر: دار ابن الجوزي ط.الأولى ١٤٣٦هـ..

Romanized List of Resources:

1-al-Ibānah al-kubrá, li-Ibn Baṭṭah, ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān al-ʿUkbarī, al-maʿrūf bi-Ibn Baṭṭah al-ʿUkbarī; taḥqīq: Riḍá Muʿṭī, ʿUthmān al-Athīūbī, Yūsuf al-Wābil, al-Walīd ibn Sayf al-Naṣr, Ḥamad al-Tuwayjirī; nashr: Dār al-Rāyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1415 H.

2-al-Ittijāhāt al-ʿaqdiyyah ʿinda al-Ṣūfiyyah, ʿAbd Allāh ibn Dujayn al-Suhalī; nashr: Dār Kunūz Ishbīliyā, ṭ. 1, 1435 H.

3-al-Iḥāṭah fī akhbār Gharnāṭah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Saʿīd al-Salmanī al-Lūshī al-Gharnāṭī al-Andalusī, al-mashhūr bi-Lisān al-Dīn Ibn al-Khaṭīb; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1424 H.

4-Aḥkām al-ʿāmmah bayna Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah wa-Ahl al-Kalām: dirāsah ʿaqdiyyah naqdiyyah, ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿUtaybī, risālah li-l-mājistīr, Qism al-ʿAqīdah wa-l-Madhāhib al-Muʿāṣirah, bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, bi-ishrāf: Dr. Muḥammad al-Shāyiʿ, ʿām dirāsī 1436–1437 H.

5-al-Aḥkām al-fiqhiyyah al-mutaʿalliqa bi-Ahl al-Bidaʿ, ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿĪsá; ṭ. 1, 1437 H.

6-al-Istighāthah fī al-radd ʿalá al-Bakrī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Dujayn al-Suhalī; nashr: Maktabat Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1426 H.

7-Uṣūl al-Ismāʿīliyyah, Sulaymān ibn ʿAbd Allāh al-Salūmī; nashr: Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1422 H / 2001 M.

8-Uṣūl al-dīn, li-ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir al-Baghdādī; nashr: Madrasat al-Ilāhiyyāt bi-Dār al-Funūn al-Turkiyyah, Istānbūl.

9-Uṣūl al-sunnah, wa-maʿahu Riyāḍ al-jannah bi-takhrīj Uṣūl al-sunnah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn ʿĪsá ibn Muḥammad al-Marī, al-Ilbīrī, al-maʿrūf bi-Ibn Abī Zamanīn al-Mālikī; taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm ibn Ḥusayn al-Bukhārī; nashr: Maktabat al-Ghurbāʾ al-Athariyyah, al-Madīnah al-Nabawiyyah, ṭ. 1, 1415 H.

10-Uṣūl madhhab al-Shīʿah al-Imāmiyyah al-Ithnā ʿAshariyyah, Nāṣir ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAlī al-Qifārī; nashr: Dār al-Riḍā, ṭ. 5, 1439 H / 2017 M.

11-al-Iʿtiṣām, li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī; taḥqīq: al-Ṣīnī, al-Ḥamīd, al-Shuqayr; nashr: Dār Ibn al-Jawzī – al-Suʿūdiyyah, ṭ. 2, 1431 H.

12-Iʿtiqādāt firaq al-muslimīn wa-l-mushrikīn, li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī; taḥqīq: ʿAlī Sāmī al-Nashshār; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1402 H / 1982 M.

13-Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: Ajmal al-Iṣlāḥī, Muḥammad ʿAzīr Shams; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1437 H.

14-al-Intiqāʾ fī faḍāʾil al-thalāthah al-aʾimmah al-fuqahāʾ Mālik wa-l-Shāfiʿī wa-Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ʿanhum, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt.

15-al-Insān al-kāmil fī al-fikr al-ṣūfī, Luṭf Allāh Khawjah; nashr: Dār al-Faḍīlah – Dār al-Hudá al-Nabawiyyah, ṭ. 1, 1430 H.

16-Īthār al-ḥaqq ʿalá al-khalq, li-Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Wazīr; taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Yamanī; nashr: Dār al-Ṣumayʿī, ṭ. 1, 1437 H.
17-Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-l-aʿlām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī; taḥqīq: al-Duktūr Bashshār ʿAwwād Maʿrūf; nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 2003 M.
18-al-Tisʿīniyyah, li-Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: Muḥammad al-ʿAjlān; nashr: Maktabat al-Maʿārif – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1420 H / 1999 M.
19-Taʿlīq mukhtaṣar ʿalá Lumʿat al-iʿtiqād, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn; nashr: Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, ṭ. 6, 1442 H.
20-al-Taqālīd fī bāb al-ʿaqāʾid: aḥwāluhā wa-aḥkāmuhā maʿa bayān asbāb al-taqlīd al-madhmūm wa-maẓāhirih wa-āthārih wa-ṭuruq ʿilājih, Nāṣir ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Judayʿ; nashr: Dār al-ʿĀṣimah, ṭ. 2, 1434 H.
21-Talbīs Iblīs, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān Ibn al-Jawzī; taḥqīq: Aḥmad al-Mazīd wa-ʿAlī al-Suḥaybānī; nashr: Madār al-Waṭan, ṭ. 2, 1438 H / 2016 M.
22-al-Tanbīh wa-l-radd ʿalá ahl al-ahwāʾ wa-l-bidaʿ, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Malṭī; taḥqīq: Dīdriyng (De Dreuing); nashr: al-Maʿhad al-Almānī li-l-Buḥūth al-Sharqiyyah, 1430 H / 2009 M.
23-Tawṣīf al-aqḍiyah fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Āl Khunayn; ṭ. 1, 1423 H.
24-Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-taṣḥīḥ al-qawāʿid fī sharḥ qaṣīdat al-imām Ibn al-Qayyim, li-Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn ʿĪsá; nashr: al-Maktab al-Islāmī, ṭ. 2, 1394 H.
25-Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī; taḥqīq: al-Duktūr ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, bi-taʿāwun maʿa Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār Hajr; nashr: Dār Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, ṭ. 1, 1422 H / 2001 M.
26-al-Jahl bi-masāʾil al-iʿtiqād wa-ḥukmuh, ʿAbd al-Razzāq Maʿāsh; nashr: Dār al-Waṭan, ṭ. 1, 1417 H.
27-Ḥāshiyat al-Bayjūrī ʿalá Jawharat al-Tawḥīd (Tuḥfat al-murīd ʿalá Jawharat al-Tawḥīd), Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Bājūrī; taḥqīq: ʿAlī Jumʿah; nashr: Dār al-Salām, ṭ. 10, 1439 H.
28-Ḥadd al-kufr wa-l-takfīr, Luṭf Allāh ibn ʿAbd al-ʿAẓīm Khawjah; ṭ. 1, 1438 H.
29-Ḥukm iʿtiqād al-ʿāmmah ʿinda al-salaf, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿUnqurī; baḥth ʿilmī manshūr fī Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, al-ʿadad 19, Rabīʿ al-Ākhir 1432 H, ṣ. 17–94.
30-Ḥukm al-intimāʾ ilá al-firaq wa-l-aḥzāb wa-l-jamāʿāt al-islāmiyyah, li-Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd; nashr: Dār al-Ḥaramayn, ṭ. 1, 1426 H.
31-al-Khawārij: tārīkhuhum wa-ārāʾuhum al-iʿtiqādiyyah wa-mawqif al-Islām minhā, Ghālib ibn ʿAlī al-ʿAwājī; nashr: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah al-Dhahabiyyah, Jiddah, ṭ. 2, 1423 H.

32-Dīwān al-mubtadaʾ wa-l-khabar fī tārīkh al-ʿArab wa-l-Barbar wa-man ʿāṣarahum min dhawī al-shaʾn al-akbar, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Khaldūn; taḥqīq: Khalīl Shaḥādah; nashr: Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ. 2, 1408 H / 1988 M.
33-Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-l-mawḍūʿah wa-atharuhā al-sayyiʾ fī al-ummah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī; nashr: Dār al-Maʿārif, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1412 H / 1992 M.
34-Siyar aʿlām al-nubalāʾ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī; taḥqīq: Majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Shuʿayb al-Arnaʾūṭ; nashr: Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 3, 1405 H.
35-Sharḥ al-sunnah, Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Baghawī al-Shāfiʿī; taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh; nashr: al-Maktab al-Islāmī – Dimashq, Bayrūt, ṭ. 2, 1403 H / 1983 M.
36-Sharḥ ḥadīth Jibrīl (= al-Īmān al-awsaṭ), Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: ʿAlī al-Zahrānī; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 3, 1430 H.
37-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī; taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir; Dār Ṭawq al-Najāh (muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi-iḍāfat tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī); ṭ. 1, 1422 H.
38-Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 H); taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī; Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt.
39-Ḍawābiṭ al-takfīr ʿinda Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah, ʿAbd Allāh al-Qarnī; nashr: Markaz Takwīn, ṭ. 3, 1437 H.
40-al-Ṭuruq al-ḥukmiyyah fī al-siyāsah al-sharʿiyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzī; taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1428 H.
41-Ṭarīq al-hijratayn wa-bāb al-saʿādatayn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī; ṭ. 2, 1436 H.
42-al-ʿAqīdah al-Wāsiṭiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: Daghsh al-ʿAjmī; nashr: Maktabat Ahl al-Athar, al-Kuwayt, ṭ. 2, 1435 H.
43-Fatāwá al-Lajnah al-Dāʾimah li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ, jamʿ: Aḥmad al-Duwaysh; nashr: Muʾassasat al-Amīrah al-ʿAnūd, ṭ. 3.
44-al-Farq bayna al-firaq, ʿAbd al-Qāhir ibn Muḥammad al-Baghdādī; taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd; nashr: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1416 H / 1995 M.
45-Firaq muʿāṣirah tantaṣib ilá al-Islām, Ghālib ibn ʿAlī al-ʿAwājī; nashr: al-Dār al-ʿAṣriyyah, ṭ. 11, 1437 H / 2016 M.
46-al-Fiṣal fī al-milal wa-l-ahwāʾ wa-l-niḥal, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Andalusī; Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
47-Faḍāʾiḥ al-Bāṭiniyyah wa-faḍāʾil al-Mustaẓhiriyyah, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī; taḥqīq: Fayṣal al-Shamrānī; nashr: Dār Fāris, ṭ. 1, 1444 H.

48-Fayṣal al-tafrīqah bayna al-Islām wa-l-zandaqah, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī; nashr: Dār al-Minhāj, Jiddah, ṭ. 1, 1438 H.
49-al-Qawāʿid al-nūrāniyyah al-fiqhiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1422 H.
50-al-Kāfiyyah al-shāfiyyah fī al-intisār li-l-firqah al-nājiyyah (= Nūniyyat Ibn al-Qayyim), Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: al-ʿArīfī, al-Ḥunaynī, al-Hudhayl, al-Musāʿid; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1428 H.
51-Majmūʿ al-fatāwá, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; jamʿahā: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim; nashr: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416 H / 1995 M.
52-Majmūʿ fatāwá wa-rasāʾil faḍīlat al-shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn; jamʿ wa-tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān; nashr: Dār al-Waṭan – Dār al-Thurayyā, 1413 H.
53-al-Muḥallá bi-l-āthār, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī; nashr: Dār al-Fikr – Bayrūt.
54-Madhāhib al-Islāmiyyīn, ʿAbd al-Raḥmān Badawī; nashr: Dār al-ʿIlm, ṭ. 2, 1979 M.
55-Madhhab Ahl al-tafwīḍ fī nuṣūṣ al-ṣifāt: ʿarḍ wa-naqd, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Qāḍī; nashr: Dār al-ʿĀṣimah, ṭ. 2, 1439 H.
56-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī; taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn; nashr: Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 1, 1421 H / 2001 M.
57-al-Miʿyār al-muʿrib wa-l-jāmiʿ al-mughrib ʿan fatāwá ahl Ifrīqiyyah wa-l-Andalus wa-l-Maghrib, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī; taḥqīq: Jamāʿah min al-fuqahāʾ bi-ishrāf Muḥammad Ḥajī; nashr: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah bi-l-Mamlakah al-Maghribiyyah, 1401 H / 1981 M.
58-al-Mughnī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Qudāmah; taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū, ʿAbd Allāh al-Turkī; nashr: Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, ṭ. 5, 1431 H.
59-Maqālāt al-Islāmiyyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī; taḥqīq: Helmūt Ritter; nashr: Dār Franz Steiner, Almāniyā, ṭ. 3, 1400 H / 1980 M.
60-Maqālāt al-firaq, Nāṣir al-Qifārī; nashr: Dār al-ʿAqīdah, ṭ. 1, 1436 H.
61-al-Milal wa-l-niḥal, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shahrastānī; taḥqīq: Amīr ʿAlī Muhannā, ʿAlī Ḥasan Fāʿūr; nashr: Dār al-Maʿrifah, ṭ. 3, 1414 H / 1993 M.
62-Minhāj al-sunnah al-nabawiyyah fī naqḍ kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim; nashr: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, ṭ. 1, 1406 H / 1986 M.

63-al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī; nashr: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, ṭ. 2, 1392 H.
64-al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-mashhūr bi-al-Shāṭibī; taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān; nashr: Dār Ibn ʿAffān, ṭ. 1, 1417 H / 1997 M.
65-Mawqif Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah min Ahl al-ahwāʾ wa-l-bidaʿ, Ibrāhīm ibn ʿĀmir al-Ruḥaylī; nashr: Maktabat al-Ghurbāʾ al-Athariyyah, ṭ. 1, 1415 H.
66-Nawāqiḍ al-īmān al-iʿtiqādiyyah wa-ḍawābiṭ al-takfīr ʿinda al-salaf, Muḥammad al-Wuhaybī; nashr: Dār al-Faḍīlah wa-al-Ḥijāz, ṭ. 5, 1434 H.
67-Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-dībāj, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn ʿUmar ibn Muḥammad al-Takrūrī al-Tinbuktī al-Sūdānī; taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd ʿAbd Allāh al-Harāmah; nashr: Dār al-Kātib, Lībiyā, ṭ. 2, 2000 M.
68-Wathāʾiq al-nawāzil, Muḥammad al-Jayyānī; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1436 H.